

(باب حلب الإبل على الماء) .

أي هذا باب في بيان حقية حلب الإبل على الماء الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة أحلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلب والحلب أيضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم أي عند الماء قلت لم يذكر أحد من أهل اللغة والعربية أن على تجيء بمعنى عند بل على ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى على ما يقرب منه كما في قوله تعالى أو أجد على النار هدى (طه 01) معناه على ما يقرب من النار وههنا معناه حلب الإبل على ما يقرب من الماء يعني على مكان قريب من الماء الذي تورد إليه للسقي .

8732 - حدثنا (إبراهيم بن المنذر) قال حدثنا (محمد بن فليح) قال حدثني أبي عن (هلال بن علي) عن عبد الرحمان بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي قال من حق الإبل أن تحلب على الماء .

ورجاله ستة إبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو إسحاق الحزامي المديني وهو من أفرادة ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مر في أول العلم وأبوه فليح بن سليمان أبو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقبه فليح وهلال بن علي هو هلال بن أبي ميمونة ويقال هلال بن أبي هلال الفهري المديني و (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة الأنصاري الثقة المشهور .

قوله من حق الإبل أراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصديق باللبن على المياه إذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترصد يوم ورود الإبل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها على الماء لا أنه فرض لازم عليهم وقد تأول بعض السلف في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (الأنعام 141) هو أنه يعطي المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة وهذا مذهب ابن عمر وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبیر وجمهور الفقهاء على أن المراد بالآية الزكاة المفروضة وهذا تأويل ابن عباس وغيره وهذا كما نهى عن جذاذ النخل بالليل لأجل حضور المساكين بالنهار وأجازه مالك لئلا قوله أن تحلب على صيغة المجهول و تحلب بالحاء المهملة في جميع الروايات وعن الداودي أنه روى بالجيم وقال أراد أنها تجلب أي تساق إلى موضع سقيها ورد عليه بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب إلى الماء لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولأن ذلك ينفع الإبل أيضا قوله على الماء قد ذكرنا وجهه وفي رواية أبي نعيم في (

المستخرج) من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردھا وإِأَعْلَمَ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ .

. - 71

(بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ) .

أَيُّ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ أَمْرِ الرَّجْلِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَيْ حَقُّ الْمُرُورِ أَوْ يَكُونُ لَهُ حَقُّ شَرْبِ بَكْسَرِ الشَّيْنِ وَهُوَ النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ قَوْلُهُ فِي حَائِطٍ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ مَمَرٌ وَالْحَائِطُ هُوَ الْبَسْتَانُ قَوْلُهُ أَوْ فِي نَخْلٍ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ شَرْبٌ وَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْفِ وَالنَّشْرِ وَحُكْمُ هَذَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ أُورِدَ فِيهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ كُلِّهَا قَدْ مَضَى قِيلَ وَجْهَ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي الْفَقْهِ التَّنْبِيهِ عَلَى إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ الْحَقُوقِ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ بِأَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ مَلِكٌ وَلِلْآخِرِ الْإِنْتِفَاعُ فِيهِ مِثْلًا لِرَجُلٍ ثَمَرَةٍ فِي حَائِطٍ رَجُلٍ فَلَهُ حَقُّ الدُّخُولِ فِيهِ لِأَخْذِ ثَمَرَتِهِ أَوْ لِرَجُلٍ أَرْضٍ وَآخِرُ فِيهَا حَقُّ الشَّرْبِ فَلَهُ أَخْذُ الشَّرْبِ مِنْهَا بِالدُّخُولِ فِيهَا وَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ .

قَالَ النَّبِيُّ مِنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ فُتْمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ .

هَذَا الْحَدِيثُ مَضَى مُوَصُولًا فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ فُتْمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ لِأَنَّ

الثَّمَرَةَ الَّتِي بَاعَ بَعْدَ التَّأْبِيرِ لَمَّا كَانَتْ لِلْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ